بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: صادق حسن مطر- وكيله المحامي حسين علي دوخي.

المدعى عليه: رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته سبق وأن أصدر القرار بالعدد (٢٣٢٨٩٣٩/٣٠٣٧) في ٢٠٢٣/١٠/٩ – المتضمن في الفقرة (٢) منه، نقل ملكية مشروع القرية العصرية في المثنى (الدور والأراضي الزراعية التابعة إلى وزارة الزراعة) إلى شركتي الفردوس والصلصال التابعتين إلى شركة المهندس القابضة، وقد بادر المدعي للطعن بدستوريته، وذلك لمخالفته لأحكام المادتين (١٤) و(١٦) من الدستور، فضلاً عن مخالفته لأحكام قانون القرى العصرية الزراعية رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٢، ومخالفة أهدافه وغايته التشريعية الواردة في المادة (٢) منه، والتي من أهمها المساهمة في تقليل نسبة البطالة والاستفادة من الخبرات الزراعية وطاقات العمل واستثمارها وفقاً للأسس المعتمدة وتشغيل الخريجين، إذ لا يمكن تحقيق ذلك من خلال إصدار قرارات تفتقر للحيادية وفي ظل وجود عقد مبرم بين المدعي ووزارة الزراعة والذي لا يزال ساري المفعول، لا سيما أن الأثر والحق المترتب له على العقد المبرم وبموجب المادة (٨) من القانون المذكور آنفاً التي نصت على أن: (يملك المستأجر حق التصرف على الأرض والدار المستأجرة اليه بموجب أحكام هذا القانون عند توفر الشروط التالية: أ- مضي (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ إبرام عقد الإيجار. ب- ثبوت استغلاله للأرض المستأجرة للغرض الذي استأجرت من أجله وبالطرق العلمية الحديثة وعدم إخلاله بالتزاماته العقدية وتطبيقه للخطة الزراعية)، وعليه فإنه لا يمكن القول بمشروعية القرار – محل الطعن – لما فيه من إجحاف وجحود في هدر وانتهاك لحقوقه، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته بالعدد(٢٣٢٨٩٣٩/٣٠٣٧) في ٢٠٢٣/١٠/٩، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٥٥/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/٢٩ خلاصتها: أن طلب المدعي بعدم دستورية القرار – محل الطعن – يخرج عن اختصاص المحكمة المحدد بالمادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، كما أن القرار – محل الطعن – قد صدر بناءً على توصيات لجنة شكلها رئيس مجلس الوزراء وصادق عليها استناداً إلى صلاحياته المحددة في الدستور لعدم استثمار هذه الأراضي من المتفرغين الزراعيين لقساوة الظروف البيئية في تلك المنطقة، لذا طلب الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وبعد استكمال الإجراءات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منهُ، وتبلغ به الأطراف وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل كل طرف وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم وطلباتهم وأكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرارها الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي انصبت على طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٢٨٩٣٩/٣٠٣٧) في ٢٠٢٣/١٠/٩ - المتضمن نقل ملكية مشروع القرية العصرية في محافظة المثنى إلى شركتي الفردوس والصلصال التابعتين إلى شركة المهندس القابضة ولمخالفة القرار المذكور آنفاً لأحكام المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وللأسباب الوارد ذكرها في عريضة الدعوى، طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وعنها الحكم بعدم دستورية القرار المذكور آنفاً، وعند إمعان النظر من لدن هذه المحكمة في طلب المدعي، وجد بأنه حري بالرد شكلاً، ذلك أن الرقابة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة ولا تتعداها إلى القرارات الصادرة عن السلطات الاتحادية وحيث أن المدعي طلب في دعواه الحكم بعدم دستورية القرار الصادر عن المدعى عليه إضافة لوظيفته بالعدد (٢٣٢٨٩٣٩/٣٠٣٧) في ٢٠٢٣/١٠/٩، لذا تكون دعواه حرية بالرد شكلاً، لعدم الاختصاص وفقاً للصيغة المقامة بها الدعوى، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي صادق حسن مطر، لعدم الاختصاص وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المستشار القانوني قاسم سحيب مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٧/ شوال /١٤٤٥هجرية الموافق ٢٠٢٤/٤/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566